بعد مضي المدة المطلقة مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي
التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري
العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان الحادية عشر اذا شهد عدل عند
رجلين على موت رجل وسمعاه ان يشهدا على موته انتهى والتزكية للذمي
تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة هكذا في فتاوى
سراج الدين قاري الهداية وقد اخذ العلامة شيخ الاسلام ذلك من فتاوي
الولوالجي وفي البحر معزيا الى الملتقط نصراني عدل ثم اسلم قبلت شهادته
انتهى وفي السراجية الذمي اذا سكر لا تقبل شهادته ولا يشهد من يرى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لا يعملان بالخط ما لم يذكر الواقعة
والرواية وهذا كله قول ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت
مثل الشمس فاشهد شرط ان يكون عالما ولا يتصور العلم بدون تذكر الواقعة
ولان الخط يشبه الخط فلا يلزم حجة لانه يحتمل التزوير وكتاب الرواة بايديهم
فيؤمن من التزوير بخلاف كتابة الشهود لان الصك يكون في ايدي الخصوم
فلا يؤمن من التبديل وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول
محمد وهكذا في الاجناس كذا في الخلاصة وجزم في البزازية بانه يفتى بقول محمد
وفي البحر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى وفي السراج الوهاج وما قاله
ابو يوسف هو المعمول به وقال في التقويم قولهما هو الصحيح ولا يشهد احد
بما لم يعاينه بالاجماع الا في النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا
مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها
وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف
بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه
لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا تقبل فيها بالتسامع وهو
الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كما تعلق به صحته اي الوقف وتوقف
عليه في البزازية وفي الوقف الصحيح انها تقبل بالتسامع على اصله لا على
شرائطه لانه يبنى على الاعصار لا شرائطه وكلما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي
على انه لا تصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله
لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكروا
ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم
يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي الفصول
العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف
انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج

وقوله

وقوله في فتح القدير بقوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها
ولو لم يعرف لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين
القضاة لم تتوقف على تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع
انتهى قلت وجوابه انه انما عمل بما كان في دواوين القضاة عند الضرورة والمدعى
اعم كذا قال شيخنا رحمه الله تعالى وظاهر التقييد بما ذكر من الاشياء الستة
كما وقع في عامة المتون يدل على عدم قبولها به في غيرها من الولاء والعتق
واختلفت المخالات في نقل الاختلاف في العتق فنقل الامام السرخسي عدم
قبولها فيه اجماعا ونقل استاذه الامام الحلواني انه على الاختلاف المنقول
في الولاء فعند ابي يوسف الجواز فيهما ومن ذلك المهر وظاهر التقييد انها لا تقبل
فيه به ولكن في البزازية والعمادية وغيرهما ان فيه روايتين والاصح الجواز
انتهى فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به هكذا
ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة
الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها
وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا انتهى واشار المؤلف رحمه الله بقوله
من يثق به الى عدم اشتراطه عدد وذكوره في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب
لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت قال وفي الموت مسالة عجيبة هي اذا لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع
ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما انتهى وظاهر ما في شرح الكنز انه لا بد من خبر
عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره وفي فتح القدير
المختار الاكتفا بالواحد في الموت والعدالة انما تشترط في المخبر في غير التواتر
اما التواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كذا في الخلاصة وفي العناية
ان الاكتفا باخبار رجلين او رجل وامراتين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله واما على قول ابي حنيفة فلا تحل الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة
بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى واذا كان الرجل غريبا لا يسعه ان يشهد
بالنسب حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على النسب
قاله الخصاف وهو الصحيح كذا في البحر نقلا عن خزانة المفتين ومن في
يده شي سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك
ذلك لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب
كلها فيكتفى بها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا
ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية قال المحقق الكمال
في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه ناخذ فهو قولهم جميعا انتهى ومن
شرطيته نافوعه في القلب والله اعلم فلو راى درة في يد كناس او كتابا

Copyright © King Saud University